

العنوان:	فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي
المؤلف الرئيسي:	شائبي، عبداللطيف
مؤلفين آخرين:	العبيدي، فتحي بن الشريف(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2010
موقع:	تونس
الصفحات:	99 - 1
رقم MD:	928503
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	علم المواريث، فقه المواريث، الأحكام الشرعية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ. ، التراجم، التركات، الحقوق المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/928503

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

شائبي، عبداللطيف، و العبيدي، فتحي بن الشريف. (2010). فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/928503>

إسلوب MLA

شائبي، عبداللطيف، و فتحي بن الشريف العبيدي. "فقه المواريث عند ابن حزم الأندلسي" رسالة
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2010. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/928503>

الفصل الثاني

خصائص منهجه الاجتهادي

المبحث الأول: مكانة النص عند ابن حزم

المبحث الثاني: الجدل و الاستدلال بأقوال الصحابة

تمهيد:

لقد استقر في الثقافة الإسلامية أنّ التشريع أو الشريعة هما تلك الأوامر و التواهي المتعلقة بسلوك الإنسان في مختلف مجالات حياته و الضابطة لعلاقاته على اختلاف أشكالها و تنوّع أطرافها.

و لما كانت شريعة الإسلام أشمل الشرائع و أوسعها فإنّ أحكامها لم تترك وجها من وجوه الحياة دون بيان. قال تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام: 38].

لذا وجب أن تكون الأحكام الشرعية التي يسعى الفقهاء و المجتهدون إلى تقريرها منصفة بهذا الشمول، محيطة بكل ما يتعرّض إليه المسلمون و ما يحدث في حياتهم من وقائع حتّى يكونوا منضبطين بالشريعة مستهدين بهديها.

و إنّ هذا التشريع ليستمدّ من مصادره المعلومة و نصوصها التي تراوح بين القطعية و الظنية ثبوتا و دلالة" فالتشريع الإسلامي و كلّ تشريع نصوص، غير أن هذه النصوص منها ما هو واضح الدلالة على معناه بحيث لا يفتقر المجتهد إلى كبير جهد في فهم معناه المتبادر منه لدى قراءته، و منها ما هو غامض في الدلالة على معناه".⁽¹⁾

و اعتبارا لهذه الخاصية الثابتة في التشريع الإسلامي، فإنّ التصدي لعملية الاجتهاد يتطلب من الفقيه المجتهد علما عميقا بالنصوص وطرق إثباتها و فهمها و تنزيلها في محالها، و الدراية بكلّ مصادر التشريع لكونها مجال اشتغاله و منطلقه الأساسي في البحث و الدراسة و التمحيص. فمن لا يفهم كيفية الاستنباط و لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين الأحكام و أدلتها يعسر عليه الاستدلال بالأصول وبناء الفروع عليها.

(1). الدر يني، فتحي، "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي" ص: 35.

كما تستوجب عملية الاجتهاد امتلاك الفقيه آلية واضحة و منهجية محكمة تمكنه من التعرف على مقصد الشرع و إرادته المتعلقة بخطابه المضمن في هذه النصوص. و إذا كانت المناهج في حقيقتها لا تعدو كونها جملة من القواعد و الأساليب الموصلة إلى غاياتها، فإن المنهج التشريعي هو ذلك النمطي الذي يسلكه المجتهد في مجال استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. و لا يستغني كل مجتهد في سعيه إلى كشف مدلولات النصوص عن المنهج التشريعي، فهو " أداة ضرورية تعصمه من الخطأ ، إذ بحذقه للطرق و الأساليب التي بواسطتها يتمكن من رد الفروع إلى أصولها و من نقد الروايات و الأقوال، و من الاستدلال بالكتاب و السنة يصل إلى ما يصبو إليه من نتائج و غايات"(1) .

وللمناهج التشريعية أهمية قصوى في الحركة الفقهية عموماً، وفي الاجتهاد بصفة خاصة إذ تحدد بقواعدها طرق التعامل مع الأدلة الشرعية ،وتضبط أسس فهم النصوص وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

وتبعاً لذلك، فإن تنوع الأحكام واختلاف الآراء الفقهية الذي نشهده في تراثنا الفقهي الإسلامي ليس إلا ثمرة تباين مناهج التشريع التي اعتمدها المجتهدون وتفاوت أساليب الاجتهاد لديهم ،وما الفقه إلا نتائج تحكمها المناهج.

ولأن فقه ابن حزم ليس كفقه بقية الأئمة، ولأن آراءه واجتهاداته لها لون خاص انفرد به عن غيره من الفقهاء، فإن دراستنا لفقه المواريث عنده بما فيه من تباين أو توافق مع المذاهب الأخرى يقتضي منطقياً التوقف عند أهم ملامح المنهج الاجتهادي الذي اعتمده، والضوابط التي حكمت تعامله مع الأصول، والأدوات التي استعملها في ترجيح اختياراته الفقهية والاستدلال على صحتها.

(1) العلوي، علي، "المنهج الاجتهادي لابن رشد" ص: 34.

ليس التعامل مع النصوص الشرعية بغية إدراك دلالة الخطاب وتبين المقصد الذي تعلقت إرادة المخاطب بتحقيقه إلا جهدا بشريا يستدعي فيه المجتهد كل مؤهلاته وقدراته، ويضبط نفسه مسلكا ينتهجه في سعيه لاستنباط الأحكام من أدلتها، وفهم مراد الشارع فيها. ولما كانت الأفهام متفاوتة، ومناهج الاجتهاد متباينة، فبديهي أن تكون آراء المجتهدين ومواقفهم متنوعة، ومختلفة.

بل ليس الخلاف الفقهي إلا ثمرة طبيعية لتلك الروح الاجتهادية التي حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تأصيلها لدى الصحابة، بتحفيظه إياهم على است فراغ طاقاتهم في فهم الخطاب الشرعي واستخراج معانيه ودلالاته وحثهم على الاجتهاد دون تخرج من الخطأ. فكان اختلافهم فتحا لأبواب التعدد في الآراء، ودفعوا للخرج عند تباين الاجتهادات وتفاوت القراءات لدى من جاء بعدهم.

لقد اختار ابن حزم منهجه الظاهري وهو يدرك أن الأخذ بظاهر النص، واعتماد المعنى المتبادر من ألفاظه دون تأويل أو تعليل مسلك قد انتهجه الصحابة قبله وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه⁽¹⁾.

ولئن أجمع العلماء على أن القول بالظاهر لم يبرز في صورة مذهب فقهي إلا في القرن الثالث الهجري على يد داود بن علي (201هـ/270هـ)، فإنهم يعتبرون فقه ابن حزم الذي اجتهد في نشره في الأندلس امتدادا للمذهب الذي كانت بغداد موطن نشأته الأولى. غير أن ابن حزم الذي نشأ في عصر فشا فيه التقليد المذهبي وعطلت فيه روح الاجتهاد وصودر فيه حق الاختلاف يؤكد — وهو الذي حارب التقليد — أن ظاهريته ليست تقليدا لغيره، بل هي عودة بالتشريع إلى أصوله الصافية، ورفض للنهج الفقهي الذي غلب عليه التعليل والقياس، وحكم فيه المجتهدون الرأي، وأولوا به النص وفق أهوائهم ومصالحهم.

(1) لما أمرهم قائلا: "لا يصلي أحدكم العصر إلا في بني قريظة"، قال بعضهم: لانصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد العشاء الآخرة امتثالا لأمره وتركوا للتأويل المخالف للظاهر.

ويبدو أن ما لاحظته ابن حزم في فقهاء الأندلس من مبالغة في استعمال القياس وإسراف في تجاوز النص وتحميله أكثر مما يحتمل، من أهم الأسباب التي دفعته إلى مخالفتهم. فهو يرى أن للفساد الذي كانت تعرفه الأندلس الأثر البعيد في البيئة الفقهية "الأمر الذي جعل القياس والاستحسان مركبا ذلولا استطاع به جماعة من الفقهاء أن يوائموا أحكامهم وفتاواهم مع مقتضيات الحياة الفاسدة"⁽¹⁾.

لقد اختار ابن حزم لاجتهاده منهجا مميزا، وسلك في فقهه مسلكا كانت أبرز ملامحه:

❖ الاستدلال بالنص.

❖ الاستئناس بأقوال الصحابة والتابعين.

❖ المناظرة والجدل الفقهي.

المبحث الأول: مكانة النص عند ابن حزم

لما كانت الموارد فرعا من فروع الشريعة، فإن الباحث في تفصيلاتها و المتطلع إلى الإحاطة بأدلتها ملزم بالعودة إلى الأصول التي منها تستمد الأحكام، والنظر في النصوص التي جعلها الشارع بيانا لها ومرجعا أساسيا منه يستنبط المجتهدون الحلول لمسائلها. وإذا كانت الشريعة إنما تؤخذ من الوحي المنزل قرآنا وسنة، فإن التمعن في ما دل على أحكامها من آيات وأحاديث شريفة هو المسلك الطبيعي الذي يجب على الفقهاء اعتماده لتحصيل مظنة العلم بمراد الشارع وحكمه في كل شأن من شؤون الدين والدنيا. ولئن اتفقت المدارس الفقهية الإسلامية على القيمة التشريعية للقرآن والسنة، فقد كانت مواقفها من الاجتهاد الفردي والجماعي واعتماده مصدرا تشريعيا أساسيا في حالة عدم وجود النص

(1) ابن حزم، "المحلى": 58/1.

أو عدم كفايته شديدة التباين. إذ برز تيار فقهي⁽¹⁾ منكر لحجية القياس مبطل لصحة كل حكم أثبت على أساسه.

لقد التزم ابن حزم في اجتهاده النسق الأصولي الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء باعتماده نصوص الكتاب والسنة أساسا في استمداد الأحكام الشرعية، فهو لا يثبت حكما ولا يتبنى رأيا أو اجتهادا إلا بدليل صريح من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية.

لذا تجده يستعمل في مدونته صيغا تؤكد أهمية النص ومركزيته في الدلالة على الأحكام، فيقول: "برهان هذا كله نصوص القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم".⁽²⁾ أو يورد إثر عرض موقفه في مسألة ما عبارة "عمدة ذلك قوله تعالى".

غير أن إنكاره للقياس الشرعي واعتماده "الدليل" بديلا عنه جعله يبني فقعه على أصول خاصة جمعها في قوله: "الأصول التي لا يعرف شيء من الشرع إلا منها أربعة، نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر... وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا...".⁽³⁾

وما كان اختلاف فقعه ابن حزم عن غيره في مسائل المواريث إلا نتيجة لمنهجه الاستدلالي الذي حمل خصائص المذهب الظاهري في فهم نصوص القرآن والسنة وتحديد دلالتها.

ففيتم تكمن خصوصية الفهم الظاهري للقرآن ونصوصه؟

وما مظهر التميز في نظرة ابن حزم للسنة؟

(1) من أبرز أعلام هذا التيار إبراهيم بن سيار النظم (ت221هـ)، داود بن علي الأصبهاني (ت270هـ).

(2) ابن حزم، "المحلى": 253/9.

(3) ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام": 71/1.

أ. النص القرآني عند ابن حزم:

إن القيمة التشريعية للقرآن الكريم لا تنحصر في كونه الأصل الأول الذي منه تستمد الأحكام فقط، بل هو باعتبار مصدريته الإلهية وقطعية وروده وما تميز به من شمول المرجع الذي لا يستغني عنه المسلم في كل مجالات حياته، وهو الأساس الذي يستند إليه كل من تطلع إلى معرفة حكم شرعي أو افتقر إلى دليل يرجح به رأياً أو يحسم به خلافاً.

ولقد أكد ابن حزم هذه المكانة التي أجمع المسلمون عليها بقوله: "القرآن الكريم هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به والعمل بما فيه وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهور في الآفاق كلها وجب الانقياد لما فيه. فكان هو الأصل المرجوع إليه لأننا وجدنا فيه (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [الأنعام/38]. فما في القرآن من أمر أو نهي فواجب الوقوف عنده".⁽¹⁾

إن الإقرار بما أوحاه الله تعالى إلينا من أوامر ونواهي لا يتحقق بمجرد الاعتراف بها وتصديقها، بل يجب الارتقاء به إلى مستوى الممارسة الفعلية التي تتجلى في الوقوف عند أحكامه وإقامة حدوده وعدم تعديها بتأويل أو تعليل أو بحث عما وراءها من مقاصد أو غايات. فالله تعالى إنما شرع بالأمر والنهي لأن إرادته تعلقت بهما، فلا جدوى من النظر في الغايات أو البحث عن العلل والمقاصد في النصوص.

ولأنه ينفي السببية في الشرائع إذا خلا ظاهر النص من الدلالة عليها فهو لا يرى مسوغاً شرعياً لما ذهب إليه أغلب المجتهدين من نظر إلى النصوص على أنها معقولة المعنى، وأن في تشريعها أسراراً وحكم أراد الشارع تحقيقها، ويعتبر رأيهم هذا معصية لله، وخروجاً عن حدود الدين الصحيح، وتشبيهاً لأفعال الله المتعالية عن العلل والغايات بأفعال الإنسان، فهو يصرح: "لسنا نقول: إن الشرائع كلها لأسباب، بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نص عليه

(1) ابن حزم، «الإحكام»: 95/1.

منها أنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أَراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء، ولا نحرم ولا نحلل ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل، ونبيننا صلى الله عليه وسلم، ولا نتعدى ما قالوا، ولا نترك شيئاً منه وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد خلافه.⁽¹⁾

فالقرآن الذي ألزمننا الله تعالى بنصوصه بيّن لا إشكال فيه، ومعرفة شرائعه وأحكامه ميسرة للمكلفين بها، لذلك وجب على كل المسلمين الامتثال الكلي لخطابه والالتزام بدلالات ألفاظه الظاهرة التي لا تحتمل تأويلاً ولا تقبل تعليلاً.

أمّا ما ورد مجملاً في موضع من القرآن، فإننا نجد في غيره من المواضع بياناً شافياً، وإلا فإن الثابت من السنة كفيل بتفصيل ذلك الإجمال.

إن البيان صفة ثابتة في القرآن، سواء بما تتميز به نصوصه من وضوح في المضمون وإحكام في الدلالة، أو بما تفيده بعض آياته من تفصيل لما قد يعترى بعضها الآخر من إجمال، ذلك أن انعدام هذه الصفة يفقد نصوص الكتاب صبغتها العملية ويجعلها قابلة للتصديق فقط.

ولتنزيل النصوص من مستوى الخطاب النظري المجرد إلى مستوى الفعل والممارسة العملية وجب على المكلف إدراك دلالتها وفهم معاني الألفاظ الواردة فيها وتحديد ما تهدي إليه من أحكام.

لقد كان تحديد دلالات النص محل اشتغال الأصوليين ومجال نظر المجتهدين، فتعددت فيه الرؤى والتصورات، وتباينت فيه المذاهب والاتجاهات. ولمّا كانت دلالة الألفاظ على معانيها مراوحة بين الظهور والخفاء، والوضوح والإبهام، والعموم والخصوص ومؤثرة في استنباط الأحكام والاستدلال بالنصوص في مقام الاجتهاد والتشريع فقد حرص العلماء على تصنيف كل لفظ وضبط مستوى الدلالة فيه.

(1) م.ن: 8/102.

أما ابن حزم، فقد اعتمد في تحديد دلالات الألفاظ وفهم معانيها على منهجه الظاهري الذي سعى إلى تأصيله وتأسيس قواعده الخاصة في التعامل مع النصوص وطرق الاستنباط منها في كتابه الأصولي [الإحكام].

فقد عقد فيه أبوابا عدة لعل أبرزها تعبيرا على منهجه الاجتهادي، وأشدها تأثيرا في فقهه تلك التي خصصها لتأكيد قاعدتين أساسيتان هما:

*** حمل الأوامر وسائر الألفاظ على العموم.**

*** الأخذ بظاهر الأوامر والنواهي وحملها على الوجوب والفور⁽¹⁾.**

إن الواجب — عند ابن حزم — هو حمل كل لفظ على عمومته وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، والأخذ بظاهر اللفظ ومادل عليه من المعاني البينة التي عادة ماتقترن به. لذلك لا يجوز إخراج الألفاظ عن عمومها ولا نقلها عما اقتضاه ظاهرها أو تأويلها بصرفها عما وضعت له في اللغة إلا عند قيام دليل يوجب ذلك.

فتخصيص الألفاظ العامة، وتأويل النصوص الظاهرة استثناء وخروج عن الأصل لا مسوغ له إلا ثبوت موجب من الأدلة الشرعية الصحيحة.

يقول: " فإن قالوا: بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك أو بإجماع متيقن منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مصروف عن ظاهره. " ⁽²⁾

وعملا بهذا الأصل، فإن غالب أحوال النص أنه عام في خطابيه، ظاهر في دلالاته. فما ورد فيه من أمر يجب حمله على الوجوب، وما تضمنه من نهي لزم اعتباره تحريما إلا إذا دل نص قطعي آخر على خلاف ذلك.

(1) انظر " الإحكام ": 1/3-97.

(2) م.ن: 1/42.

أما تجاوز ذلك والتوسع في الأدلة التي تخرج النصوص عن معناها العام أو الظاهر فهو— حسب ابن حزم — افتراء على الله وتعد لحدوده، ومخالفة لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن يتأول شيئاً من القرآن فيخرجه عن ظاهره إلا بوحى⁽¹⁾.

لقد أدى اعتماد الفقيه الظاهري على تصوره للدلالة الأصلية للألفاظ في استنباط الأحكام من النص القرآني إلى تباين آرائه الفقهية مع أغلب المذاهب وفي شتى المجالات ولاسيما مسائل الموارد.

ب. السنة في فقه ابن حزم

لا خلاف بين أهل العلم حول القيمة التشريعية للسنة النبوية الشريفة، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وهي تشترك معه في كونهما المنبع الأساسي للأحكام الشرعية.

وهي متممة له في بيان الشريعة وإثبات أحكامها، لذا وجدنا القرآن يؤكد في نصوصه مكانة السنة ويلزم بإتباعها والامتثال لما تضمنته من أوامر وأحكام. قال الله تعالى: (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله لعلكم ترحمون). [الحشر: 7]

وهي كذلك تشاركه في مصدريتها، فهما وحي الله تعالى المنزل هداية للناس وبياناً لما تصلح به حياتهم ويستقيم به شأنهم.

يؤكد ابن حزم هذه الأهمية التي تحظى بها السنة بقوله: "والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تتولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) [الأنفال: 20]"⁽²⁾.

(1) م.س: 44/3.

(2) م.ن: 98/1.

و هو يتفق مع جمهور الأصوليين في اعتبار كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وإقرارات، أساسا تشريعيا ودليلا إليه يستند، ومنه تستنبط الأحكام.

"فالسنن تنقسم ثلاثة أقسام، قول من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل منه عليه السلام أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره." (1)

غير أن حجية السنة تتفاوت بتفاوت أقسامها، وليست دلالتها على الأحكام في درجة واحدة من القوة والإلزامية.

أ. السنة القولية:

الأحاديث النبوية الصحيحة، والأقوال الثابتة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ترتقي في درجتها التشريعية عن غيرها من أقسام السنة وتتميز بالدلالة المطلقة على الوجوب. لأن الألفاظ الواردة فيها والمعاني المضمنة في مفرداتها مما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغه.

ولا يكون التبليغ - عند ابن حزم - إلا بالقول.

وهي متواترة كانت أو خبر آحاد حجة ثابتة يجب العمل بما جاءت به، وهي لا تقل في قيمتها الاستدلالية عن القرآن الكريم. "فهو والقرآن شيء واحد في مقام الاستدلال، لا يؤخر أحدهما عن الآخر، ولا يرد أحدهما لوجود نص من الآخر... بل هما متعاونان في بيان ذلك الشرع الشريف." (2)

إن التكامل بين مصدري التشريع ليبدو أساسا في اشتراك نصوصهما في بيان أحكام الشرع وتفسير مراد الله تعالى.

فقد يرد النص من القرآن أو السنة عاما ثم يرد الآخر مخصصا لذلك العموم، ولا فرق بينهما ما دامت السنة قطعية، فهي بنصوصها المسندة المنقولة عن العدل الضابط الفقيه تكتسب قطعية في الورود ويمكنها تخصيص الآيات العامة .

يقول ابن حزم: "إن السنة تخصص القرآن. فحيثما ورد لفظ عام في القرآن وفي موضوعه خاص وارد في السنة، فإن السنة تخصص عموم القرآن. فإن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق أمرا

(1) م.س: 6/2.

(2) أبو زهرة، "ابن حزم": ص 315.

عاما في قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)
[المائدة: 38] وورد أنه [لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا] في حديث صحيح فخصص الحديث
الآية بذلك."

ولعل حجة ابن حزم في ما ذهب إليه من قول بجواز تخصيص القرآن بالسنة اعتباره أحاديث
الآحاد المتصلة الإسناد بنقل العدول الثقات الفقهاء قطعية الدلالة والورود وهي تتساوى مع النص
القرآني العام في القطعية.

وهو يرى أن السنة القولية الصحيحة لا تخصص العام من القرآن فحسب، بل هي ناسخة أحيانا
لبعض أحكام القرآن. ولا شك أن هذا الرأي مخالف لما يراه الجمهور إذ أن السنة وإن كانت وحيا
إلهيا ومنقولة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، إلا إنها لا ترتقي في قطعية ثبوتها إلى درجة
اليقين القرآني.

غير أن الحديث لا يكتسب هذه القيمة التشريعية إلا إذا كان إسناده سليما مما قد يعتري سلسلة
رواته من علل أو انقطاع .

فكل حديث لم يتصل إسناده هو مفتقر إلى القوة الثبوتية في ذاته، فلا يصلح اعتماده دليلا على علم
أو عمل، ولا يمكن الاستدلال بما فيه على اعتقاد أو تعبد إلا إذا أثبت صحته قرينة ارتقت به إلى
درجة القبول.

وعلى هذا الأساس يحكم ابن حزم ببطلان العمل بالخبر المرسل ولا يعتبره دليلا ولا حجة رغم أن
أكثر الفقهاء من أمثال سعيد بن المسيب والحسن البصري وأئمة الفقه من أمثال أبي حنيفة ومالك
يرون العمل بموجبه.⁽²⁾

ويبرر موقفه من المرسل بقوله: "إن المرسل في نفسه لا تجب به حجة فكيف يؤيد غيره ما لا يقوم
بنفسه."⁽³⁾

(1) ابن حزم، "الإحكام": 23/1.

(2) الباجي، أبو الوليد، "الإحكام": ص 30.

(3) م. س. : 55/2.

وهو يرفض العمل بكل خبر لم يصرح راويه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قاله. فإذا قال الصحابي: "السنة كذا، وأمرنا بكذا" فهو ليس إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

إن وفاء ابن حزم لمنهجه الظاهري يجعله يحكم بعدم حجية ما لم يفد ظاهره أنه قول صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم بعم حجية كل خبر لم يثبت اتصال سنده وسلامته من كل انقطاع يجعل إحدى حلقات الإسناد فيه مفقودة سواء كانت أوله أو آخره أو وسطه.

كما نجده في رده على مخالفيه وترجيحه لمذهبه ورأيه الفقهي يحتج أحيانا بانقطاع في السند أو يجرح أحد رجاله أحيانا أخرى ليبرر عدم قبوله للنص النبوي الذي يستدلون به. وهو بذلك يؤكد سعة علمه بالحديث الشريف رواية ودراية. وقدرته على الترجيح بين النصوص والاستدلال بها. ب. السنة الفعلية والتقريرية:

على خلاف الحديث النبوي الشريف فإن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والتصرفات الصادرة عنه لا تكتسي - عند ابن حزم - تلك القوة الإلزامية التي تتحلّى بها أقواله.

ولئن ذهب الأصوليون إلى اعتبار الأفعال النبوية الشريفة من السنة ملزمة واجبة الاتباع ولم يروا فرقا بينها وبين السنة القولية في الحجية والقيمة التشريعية، فإن الفقيه الظاهري يرى - خلافا لرأيهم - أن العمل بها لا يعدو كونه من الأمور المستحبة والمحققة لمعنى الاقتداء والتأسي فقط.

لذلك فهو لا يستدل في فقهه بالسنة الفعلية ولا يعتبرها حجة شرعية إلا إذا كانت تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر. وإذا كانت دلالة الأحاديث النبوية الصحيحة مؤثرة في الأحكام الشرعية تخصيصا ونسخا، فإن الأفعال لا ترتقي إلى درجة أقواله الثابتة.

يقول ابن حزم مستعرضا موقف أهل الظاهر من السنة الفعلية: "قال قوم من المالكيين: أفعاله عليه السلام على الوجوب وهي أكد من أوامره. وقال آخرون منهم ومن الحنفيين: الأفعال كالأوامر... وقال جميع أهل الظاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسي به عليه السلام فيها فقط، وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها." (1)

(1) م. ن. 39/4.

أما السنة التقريرية فهي دون سابقتها في التشريع، إذ لا تمثل إقرارات الرسول صلى الله عليه وسلم أو موافقته على الأفعال التي رآها تصدر عن أصحابه رضي الله عنهم دون أن يعبر مشافهة أو فعلا عن حكمها أو عن موقف الشارع منها دليلا شرعيا يعتد به ولا حجة يمكن الاعتماد عليها.

لقد كان لهذا التقسيم الذي اعتمده ابن حزم في تحديد الدلالة الشرعية للسنة أثر كبير في بروز الخلاف الفقهي بينه وبين المذاهب الأخرى، إذ أدى تباين المواقف من الأحاديث باعتبار اتصال إسنادها أو انقطاعه، وباعتبار عدالة رواتها وضبطهم وفقهم إلى تعطيل الاستدلال بعدد هائل من النصوص التي بنى عليها المخالفون أحكامهم واجتهاداتهم في شتى المسائل الفقهية.

ولئن أمكن قبول المعايير الدقيقة التي صنف على أساسها ابن حزم الأحاديث واعتبارها من مظاهر حرصه على إضفاء قوة تشريعية على السنة، فإن موقفه من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراراته قد يكون مجانباً للصواب إذا سلمنا بأن ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكتسب بعده التشريعي من شكله قولا كان أو فعلا، إنما يكتسب قيمته من مرجعيته والصفة التي يراد له التعبير عنها.

ولعل أقرب المواقف إلى الصواب وأكثرها وجاهة تلك التي فرقت بين أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الدلالة باعتبار حال صدورها عنه وعبر عنها الإمام القرافي بقوله: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلّم... ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة. فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة. فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.. وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم." (1)

(1) القرافي، الفروق: 317/2.

المبحث الثاني

الجدل الفقهي و الاستدلال بأقوال الصحابة

إن ما يلفت الانتباه في مسلك ابن حزم الفقهي ليس انشغاله بالبرهنة والاستدلال على آرائه واجتهاداته، فإن هذا الأمر مطلب مشروع لكل مجتهد رام تأسيس جهده التشريعي على أصول وأدلة ترجح نظره في شتى المسائل وتؤكد توافق اجتهاده مع ثوابت الشرع والدين، إنما يستوقفنا أثناء تناوله لقضايا الفقه أمران بارزان هما:

➤ حضور المناظرة والجدل الفقهي.

➤ كثافة الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين

ذلك أن مدونته الفقهية قد حفلت بمختلف الآراء والاجتهادات المنقولة عن الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن اتفق معهم الفقيه الظاهري أو خالفهم.

وكان عرضه لمختلف الأقوال مقترنا بذكر الأدلة التي استندت إليها في مرحلة أولى قبل أن يبدأ في تفكيكها وتحليلها ونقدها ليتوج ذلك كله بترجيح رأيه وتأكيد بطلان ما ذهبوا إليه معتمدا في ذلك على القراءة الظاهرية للنصوص ومستأنسا بما أثر عن السلف من مواقف وأقوال موافقة لاجتهاده. ولعله من المنطق أن نتساءل عن سر اهتمام ابن حزم باستحضار أكبر عدد من أقوال السلف في فقهه مع كونه - نبذا منه للتقليد الذي سعى جاهدا إلى محاربته - لا يعتد بها عند الاستدلال ولا يراها حجة يمكن الاستناد إليها..؟

وهو ما يستدعي منا وقفة مع مناظراته الفقهية ومدى أهمية أقوال الصحابة فيها.

أ. المناظرة والجدل الفقهي عند ابن حزم:

يبدو لنا ابن حزم من خلال مؤلفاته في الفقه والأصول والكلام مناظرا بارزا، فهو لم يترك مجالا ولا بابا مفتوحا للجدل والمناظرة إلا خاضه.

فجادل غير المسلمين الذين كانوا في الأندلس وصدّ هجومهم على الإسلام وتشكيكهم في عقائده وأصوله، ودحض حجّتهم بالمنطق العقلي والدليل النقلي.

وناظر المتكلمين وناقش أقوالهم وآراءهم مستندا إلى البرهان العقلي والحجة السمعية وخاض سجالات ومحاورات مع كل من خالفه في معتقد أو عارضه في اجتهاد أو رأي.

وكان حرصه على إقامة المناظرات نابعا من قناعة ذاتية لديه بأن الجدل مأمور به شرعا وهو وجه من وجوه الدعوة إلى الله والتبليغ الذي جاء به الأنبياء والرسل.

فهو يرى أن الله تعالى قد أمرنا بالمحاجة والمناظرة: "ففرض علينا اتباع المناظرة لنصرف أهل الباطل إلى الحق وأن نطلب الصواب بالاستدلال فيما اختلف فيه المختلفون." (1)

بل إن استحقاق الانتماء إلى ملة إبراهيم عليه السلام مشروط بالتزام نهجه الذي أسسه على المناظرة والحجاج واتباعه فيما يحقق ولاءنا له مصداقا لقول الله تعالى: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) [آل عمران: 68]

وكان ميل ابن حزم إلى الجدل نابعا من شخصيته التي تميزت بشدة الوفاء لأفكاره وتعصبه لآرائه وعدم استعداده للتخلي عنها. لذلك كان تعرض خصومه له ومقاومتهم لمذهبه سببا في خوضه تلك الجولات الشاقة من المناظرة الفقهية والأصولية التي شهد لها قصر والي ميورقة والتي جمعت به العديد من الفقهاء.

"و يتميز ابن حزم بتلك الشخصية الأصلية المتحمسة المدعمة بشخصية مناظر عنيد لا يرحم خصمه و يستهدف خدمة معتقدات جد راسخة. و هي تملك القدرة على الجدل الشديد على معاصريه. وهو عقل نافذ شديد القلق دائم البحث عن الحقيقة الموضوعية.. وقد ملك ناصية الجدل سواء في الكلام أو في الشريعة." (2)

لقد كان الجدل والمناظرة حاضرين بشكل بارز في مختلف مراحل حياة ابن حزم، وكانت مؤلفاته وكتبه تعكس الصورة الصادقة لشخصية المناظر المؤمن بفكرته والمتمسك برأيه والمتطلع دوما إلى إفحام خصومه ودحض حججهم.

إن أبرز ملامح المسلك الجدلي الذي انتهجه ابن حزم هو ذلك التدرج الذي كان يتناول به آراء مخالفيه وتلك المرحلية في مناقشة أقوالهم.

فهو يبتدئ بعرض موضوع الخلاف بدقة، ثم يسوق حجج المخالفين ويقوم بتحليلها وبيان وجه الاستدلال بها قبل أن يتولى تنفيذها وإبطالها.

(1) ابن حزم، "الإحكام" 21/1.

(2) تركي، "مناظرات" ص 54.

ولم يكن يجد حرجا في التشهير بخصومه ووصفهم بشتى النعوت التي قد تنأى به عن التحلي بأداب الحوار وتهوي بصورته ومكانته العلمية. فغالبا ما ينعت مخالفيه بـ "المموهين" ويعتبر أقوالهم "تمويهها فاحشا وكذبا ظاهرا"⁽¹⁾.

لقد كانت حدته في مجادلة خصومه، وتعصبه الشديد لآرائه سببا لتوتر علاقته مع معاصريه، ونفرة العلماء منه. وكان لسانه في الرد على مخالفيه شديدا حتى شبهه البعض بسيف الحجاج. لذلك لم يتوان المخالفون في رميه بالضلال والكيد له عند ذوي الجاه والسلطان وفي مبادلتة السيئة بمثلها. فهذا ابن العربي يصفه بالسخافة و يعبر عن مدى حدة الخلاف بينه وبين أهل الظاهر وعلى رأسهم ابن حزم فيقول: "ولم لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في إلحاق النظر بنظيره..."⁽²⁾

إن هذه الحدة في الجدل وهذه الشدة على المخالفين جعلت البعض يشير إلى الفرق الشاسع بين ابن حزم وغيره من الفقهاء الذين عرفوا بالجدل ولكنهم لم يقعوا في ما يمكن أن يؤاخذوا به أو ينعتوا بما نعت به الفقيه الظاهري من تعصب.

"فهذا شيخ الفقهاء المناظرين أبو حنيفة النعمان يقر حين سئل عن آرائه: أهذا الذي انتهيت إليه هو الحق الذي لا ريب فيه؟ فقال: لأدري لعله الباطل الذي لا شك فيه."⁽³⁾

وإذا كان الفقهاء يقررون دوما أن رأيهم صواب يحتمل الخطأ وآراء غيرهم خطأ يحتمل الصواب، فإن ابن حزم لم يكن يرى في قول غيره إلا الخطأ، ولم يكن همه سوى الدفاع عن مذهبه والتشهير بمخالفيه. "ولأن ما يهيمه بالدرجة القصوى هو الدفاع عن ظاهريته ضد خصومه، فهو كلما نقل رأي واحد منهم حاول جهده عرضه بدقة وغالبا بأمانة ولكن غرضه من عملية النقل هذه هو التشهير عليه والتعريض به بكل ما أوتي من قوة وشدة"⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، "المحلى": 204/9.

(2) ابن العربي، "أحكام القرآن": ص 330.

(3) أبو زهرة، "ابن حزم": ص 188.

(4) تركي، "تمهيد إككام الفصول": ص 136.

ب. أقوال الصحابة :

كثيرا ما نجد ابن حزم يذكر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ويستعرض أقوالهم في مختلف القضايا الفقهية وأغلب المسائل التي تناولها سواء كانت من الفروع أو الأصول.

ولاشك أن للصحابة مكانة لا تماثلها مكانة وعلم بشؤون الدين لا يضاهيه علم، فهم الذين تربوا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعه تحملوا أعباء الدعوة والتبليغ، وبجهادهم وإخلاصهم وصدقهم ارتفعت راية التوحيد وبلغت الرسالة الخاتمة أقاصي الأرض.

و كانت معاشيتهم نزول الوحي وتلقيهم كلماته غضة من منبع النبوة، وفقهم بمعانيه وأحكامه وحكمه سبب سبقهم وتفضلهم على غيرهم. لذا يعد اجتهدهم في الدين أصوب الاجتهادات وفهمهم لنصوصه أرقى الأفهام وأعمقها.

وقد أثنى الله تعالى عليهم وخصهم الرسول صلى الله عليه وسلم بمكانة لا يبلغها سواهم وأقر لهم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم. فهم كما يقول الإمام الشافعي فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به حكم. وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا.

غير أن هذه المكانة لم تمنع أهل العلم من التفاوت في العمل بأقوال الصحابة والاختلاف في اعتمادها والاحتجاج بها.

ولابن حزم في الاحتجاج بأقوال الصحابة موقفان متباينان.

موقف أول: يعتبر فيه أقوال الصحابة حجة ويلزم المسلمين كافة بالعمل بما صدر عنهم إذا ثبت اتفاقهم و استنادهم إلى نص قطعي. فإذا تحقق ذلك فهو الإجماع الذي يعتد به ويقبله دليلا شرعيا به يصرف النص العام عن عمومته، وينقل الأمر من الوجوب إلى غيره.

فهو يرى أنه لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم. ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به.

إن اتفاق الصحابة إجماع عند جميع الفرق الإسلامية. وهو متحقق إذا ثبت ذلك الاتفاق في عصرهم على أمر ولم يشتهر بينهم خلاف حوله.

لقد كان بالإمكان قيام هذا الإجماع لأنهم كانوا عددا محددا ويمكن التعرف على أقوالهم. أما إذا كان حصرهم بكل دقة غير ممكن لتفرقهم وانتشارهم، فإن ادعاء الإجماع غير مقبول عند ابن حزم لأن الاتفاق لم يحصل إلا من بعض المؤمنين.

وهو يحرص على أن يكتسي الإجماع صبغة الاتفاق المعلن، فسكوت بعض الصحابة ولو واحد منهم كاف لكسر الإجماع.

وعلى هذا الأساس، فلا حجية لإجماع سكوتي، بل إن انعقاد الإجماع حسب تصور ابن حزم لم يكن ممكنا حتى في عصر الصحابة لأن حياتهم ما كانت حياة استقرار في مكان واحد. وما كان اجتماعهم حاصلًا إلا نادرا.

موقف ثان: عند تعدد أقوالهم وتباين مواقفهم لا تعتبر حجة ولا يستدل بها على حكم، ويتخير منها

ما يراه موافقا لاجتهاده ويترك الأقوال الأخرى ولو كانت مشتهرة أو صادرة عن كبار الصحابة.

وهو يرى أن الأخذ بقول الصحابي الواحد من غير حجية من القرآن والسنة تقليد غير جائز.

ويتجلى موقفه الثاني خصوصا في فقه المواريث، فقد كانت آراء ابن حزم أقرب إلى أقوال ابن عباس وابن مسعود مخالفا بذلك الجمهور وخصوصا المالكية الذين أخذوا عن زيد بن ثابت أغلب الفرائض.

فلماذا كان يكثر النقل عنهم ويبالغ في استعراض أقوالهم إذا كان لا يعتبرها في حال عدم اتفاقهم - حجة؟

نستأنس في الإجابة عن هذا التساؤل بما رآه صاحب كتاب "ابن حزم" مبررات ثلاث لهذا الحضور الكبير لأقوال الصحابة في مدونته الفقهية وهي:

1 - "أن يذكر أقوالهم محتجا بها مستدلا على دعواه بها، ويكون ذلك إذا كانت الفتيا التي ينقلها موضع إجماعهم أو يدعي هو موضع إجماع منهم.

2- أن يلزم الجمهور بمناهجهم فقد رأى جمهور الفقهاء يأخذون بأقوال الصحابة فكان عند الجدل مع أتباع الأئمة الأربعة يذكر فتاوى الصحابة وأقوالهم ليلزمهم بها.

3- أن يزكي قوله بأقوالهم بأن يبين أنها لم تكن غريبة غير مألوفة بل قريية من صميم الشريعة وتتفق مع أقوال الذين تلقوها من النبي صلى الله عليه وسلم." (1)

(1) أبو زهرة، "ابن حزم" ص: 324.